

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧
الموافق (٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

السنة

١٩٩٥

العدد

تابع (ج)



وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ،
و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على الاتفاقية
الدولية حول النظام المنسق لتصنيف و تقويد السلع الموقعة في بروكسل
بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤ وبروتوكول تعديلها بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤ ؛

وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجلس
الأعلى للتعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل الأمانة الفنية
للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية، وتعديلاته ؛

وبناءً على ما نقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضم إلى عضوية الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية المشكلة بقرار

وزير المالية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، كل من :

الدكتور / سامي محمد رمضان السيد - نائب رئيس مصلحة الجمارك .

الأستاذ / أحمد رفعت عبدالله عثمان - نائب رئيس مصلحة الجمارك .

الدكتور / محمد سليمان عبد الله قوره - رئيس الإدارة المركزية للتشريع المالي

بوزارة المالية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/١٠/٢

وزير المالية

أحمد كجوك



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٠/١٤ - ٢٠٢٥ / ٢٥٣٦٣

